سلسلة الكامل / كتاب رقم 155 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفاء الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حدِّ الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفاء الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

كثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله الناس ما قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا من أمور يعتبرها البعض شائكة كحد الردّة مثلا ، فيجيب الرجل قائلا أنا أري كذا ورأيي فيها كذا وكذا .

فتعيد عليه السؤال لعله سها أو نسي ، فتقول ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا نسألك عن مسألة حديثة جديدة تماما ! بل هي موجودة قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين فمن بعدهم .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! فتعيد عليه السؤال لكن بصورة أخف ، فتقول لعلك لا يحضرك كل هذا فأخبرنا علي أقل القليل بقول المذاهب الأربعة فيها .

فإذا به يعيد التناسي المتعمد والتغافل المصنوع والتجاهل البليد فيقول أنا رأيي فيها كذا وأنا أري في هذا المسألة كذا وكذا !

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا يقولون بحد الردة وأنها علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل ، ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم جميعا لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن وأباحوا قتل الناس بغير حق حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا !

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة !

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فحين تسمع الكلام في أمور معهودة معروفة موجودة من زمن النبي والصحابة فمن بعدهم فسارع إلي السؤال ماذا قال الصحابة فيها ؟ ماذا قال التابعون والأئمة فيها ؟ أو علي أقل القليل ماذا قالت المذاهب الأربعة فيها ؟

فإن كانت إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل اليوم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن .

قال سبحانه (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدي من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم اللاعنون) (البقرة / 159)

وقال سبحانه (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) (البقرة / 174)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 245) عن أنس عن النبي قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا دخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وروي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 1717) عن ابن عمر عن النبي قال سيأتي علي الناس زمان لا يبقي من القرآن إلا رسمه ولا من الإسلام إلا اسمه ، يتسمون به وهم أبعد الناس منه ، مساجدهم عامرة خراب من الهدي ، فقهاء ذلك الزمان شر الفقهاء تحت ظل السماء ، منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود . (حسن لغيره)

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي فيها بيان أن فئة من الناس يكتمون العلم وهم علي علم بما يكتمون ، إما لطلب مال أو شهرة أو استحسان وإعجاب أو تقرب من الناس أو تبعا لقول سلطان أو تطلعا لنفوذ ومكان وغير ذلك من الأسباب الكثيرة التي لا حاجة للإسهاب فيها ، فتلك أمور يكاد لا يجهلها اليوم أحد .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ روي الدارقطني في سننه (3189) عن جابر بن عبد الله أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . (صحيح لغيره)

وروي الدارقطني في سننه (3191) عن جابر قال قال رسول الله في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبح . (صحيح لغيره)

وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 201) عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . (حسن لغيره)

وروي أبو نعيم في أخبار أصبهان (4678) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال أيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن)

وروي النسائي في الصغري (4064) عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدَّل دينَه فاقتلوه . (صحيح)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (22 / 190) (اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه)

وممن نقل الإجماع على ذلك : ابن المنذر وابن عبد البر وابن أصبغ وابن هبيرة والكاساني وابن قدامة وبهاء الدين المقدسي والنووي وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح المقدسي والبهوتي والصنعاني والرحيباني والشوكاني وابن عابدين وغيرهم . وستأتي أقوالهم .

_ في الكتاب رقم (51) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) جمعت الأحاديث الواردة في شروط أهل الذمة .

وكان من هذه الأحاديث أحاديث الردة عن الإسلام إلي غيره من أديان ،
مثل أحاديث من بدل دينه فاقتلوه ،
وأحاديث من أسلم ثم تنصّر فاضربوا عنقه ،

وأحاديث أمر النبي فيمن ارتدت أن تستتاب فإن عادت وإلا تُذبح ،
وأحاديث من غيّر دينه فاضربوا عنقه ،
وأحاديث من بدّل دينه فاقتلوه ،

وأحاديث من جحد آية من القرآن فقد حلَّ ضرب عنقه ،
وأحاديث لا يحل دم مسلم إلا بإحدي ثلاث القصاص والزني والردة ،
وغير ذلك من أحاديث في هذا المعني ، وكان في هذا الجزء (90) تسعين حديثا .

ثم كتاب رقم (57) من هذه السلسلة (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصر أو تهود أو كفر فاقتلوه ، من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب) ، وبينت فيه أن أحاديث حد الردة متواترة ، ووردت من أربعين طريقا مختلفا إلي النبي .

ثم آثرت أن أتبع ذلك بكتاب يكون في الآثار الواردة في حد الردة عن الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، لمزيد ثبوت وبيان أن المسألة ليست مستغربة ولا محدثة ، بل هي محل اتفاق وإجماع منذ عهد الصحابة والتابعين والأئمة .

بل وإن سلمنا جدلا أن أحدا لم ينطق تصريحا أن في المسألة إجماع لكان عدم وجود المخالف منذ عهد الصحابة دليل في ذاته علي أن المسألة متفق عليها ولا خلاف فيها .

وفي هذا الجزء أذكر أمثلة ل (150) مئة وخمسين من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء علي حد الردة ، وعلي كونه علي الخروج من الإسلام بقول أو فعل ، وآثرت أن أجعل الآثار متتابعة من عهد الصحابة ثم التابعين والأئمة حتي ذكرت عددا من الأقوال فيها حتي القرن العاشر وأمثلة من فتاوي دور الإفتاء المعاصرة ، لبيان أن المسألة لم يختلف فيها أحد في أي زمن .

__ مسألة أن حد الردة ليس علي مجرد الخروج من الإسلام بل الدعوة لدين آخر :

روي مسلم في صحيحه (10) عن أبي هريرة عن النبي قال يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . (صحيح)

كعادة الأحداث الجدد الذي يظهرون علينا بأقوال تخالف كل السنن وإن كانت بالمئات ، وتخالف ما تواتر عن الصحابة ، وتخالف ما عليه الأئمة والفقهاء جميعا ، فقال بعضهم أن حد الردّة إنما هو علي من ترك الإسلام ثم دعا الناس لدين آخر غير الإسلام .

_ فقل لهم واسألهم أين وجدتم هذا في الأحاديث ؟ وجدتموه في حديث من بدل دينه فاقتلوه ؟ وجدتموه في حديث من كفر بعد إسلامه فاقتلوه ؟ وجدتموه في حديث من أسلم ثم تنصّر فاقتلوه ؟ وجدتموه في حديث من ارتد بعد إسلامه فاقتلوه ؟

_ وهل كان النبي عاجزا عن التعبير عن هذا الذي تقولون ؟ فبدل القول (من بدل) و(من ارتد) و(من ترك) و(من كفر) و(من أسلم ثم تنصر) وغيرها من عبارات كلها تذكر التبديل نفسه ، مع أنه كان بالإمكان وأصرح في البيان وأوضح في البلاغ وأقرب في الوصول وأبعد للاشتباه أن يقول (من دعا لدين غير الإسلام) مثلا إن كان هذا هو المراد ، لكن ذلك لم يكن .

_ ثم اسألهم أين الصحابة عن هذا ؟ فكل أقوالهم وأعمالهم كانت علي إقامة حد الردة علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل ، فلعل الصحابة لا يعرفون الإسلام كما عرفتموه أنتم ؟!

_ ثم اسألهم أين كان التابعون والأئمة جميعا عن هذا ؟ فكل أقوالهم وأعمالهم علي إقامة حد الردة علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل ، فلعل الصحابة لا يعرفون الإسلام كما عرفتموه أنتم ؟!

_ ثم اسألهم إن كان هذا المراد فلماذا تجد كل الأحاديث عن النبي والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة فيها أن الاستتابة تكون علي الرجوع إلي الإسلام ، فكلهم يقولون يُستتاب فإن عاد إلي الإسلام لا يُقتل ، فلماذا لم يجعلوا الاستتابة علي مجرد عدم القتال أو عدم الدعوة لغير الإسلام كما تقولون ؟!

_ بل واسألهم طالما أنتم آخذون بهذا المنطق العقلي فما قولكم إذن في كل إنسان ينتقل من أي دين إلي الإسلام ، فعليه إذن أن لا يدعو أحدا أبدا إلي الإسلام وإلا قتله أهل الدين الذي خرج منه ، فهو نفس الفعل ، فكل الناس يخشون علي أديانهم ومذاهبهم كما تفعل أنت .

_ أما بعض الأحاديث التي ورد فيها (المفارق لدينه التارك للجماعة) فكل الناس يفهم أن التارك للإسلام هو بالضرورة مفارق لجماعة المسلمين ، أم تراه يرتد ثم لا يزال يصلي ويصوم ويزكي ويحج ويلتزم بجميع أحكام الإسلام الظاهرة والباطنة ! وسيأتي أمثلة علي هذا من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة ، فلا يتمحك بهذه النقطة إلا منحوس .

_ بل لعل أمثال هؤلاء في الاستدلال إن رأوا حديث (لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر أن يسرق من بيت جاره ولأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر من أن يزني بامرأة جاره) ، لقللوا من حرمة السرقة والزني في العموم ! فطرائقهم في الاستدلال معطوبة .

--

__ مسألة عدم تفريق بعض الناس بين حد الردة وحد الحرابة :

ورد في بعض الأحاديث الثابتة أن النبي قطع أيدي وأرجل أناس ارتدوا وسرقوا وقتلوا ، فقال بعض المتنطعين أرأيتم القتل إنما هو علي من يرتد ثم تصدر منه أمور أخري بعد الردة .

فاستعمل تلك القاعدة الذهبية الكبري فاسألهم أولا أين كان الصحابة عن هذا ؟ وأين كان التابعون عن هذا ؟ وأين كان الأئمة والفقهاء جميعا عن هذا ؟! أم تراكم علمتم اليوم من الإسلام ما لم يعلمه أحد منذ عهد الصحابة ؟!

_ ثم قل لهم أين نفي حد الردة في الحديث ؟! فإن ارتكب أحدهم السرقة والزني فرُجِم بحد الزني ، فهل معني هذا أنه لا وجود لحد السرقة ؟!

_ وإن ارتكب أحدهم السرقة والزني والقتل فأقيم عليه حد القصاص في القتل ، فهل معني هذا أنه لا وجود لحد السرقة وحد الرجم للزاني ؟!

_ وإن ارتكب أحدهم السرقة وترك الصلاة تكاسلا فأقيم عليه حد الترك الصلاة بالقتل ، فهل معني هذا عدم وجود حد السرقة ؟!

_ وإن ارتكب أحدهم شرب الخمر وقطع الطريق فأقيم عليه حد الحرابة لقطع الطريق بقطع الأيدي والأرجل ، فهل معني هذا عدم وجود حد شرب الخمر ؟!

_ ومثله في هؤلاء الذين ارتدوا وسرقوا وقتلوا فأقيم عليهم حد الحرابة لهذه الهيئة المجموعة فلا يعني ذلك أنه لا وجود لحد السرقة مفردا وحد الردة مفردا ، وإنما تؤخذ النصوص بمجموعها وإعمال جميعها دون ترك أي منها .

_ فحد الردة هو في من أسلم ثم كفر فقط ، أما حد الحرابة فهو علي من قطع الطرق وسرق واغتصب وقتل سواء ارتد أم لم يرتد ، وهذا حد معروف مشهور ووردت فيه كثير من الأحاديث والآثار ، وحد الردة القتل ، أما حد الحرابة ففيه القتل أو قطع الأيدي والأرجل وما شابه من عقوبات .

_ وإنما يسلم لهؤلاء الاستدلال إن وجدوا حديثا فيه أن أحدا ارتد ولم يفعل أي شئ آخر ولا آذي أحدا ولا سرق ولا حارب ولا قتل أحدا ولم يقتله النبي ، فحينها يقال أرأيت ارتد ولم يقتله النبي ، ولن يجدوا حديثا فيه ذلك ، بل وأزيدك أنه لم يرد في ذلك حتي حديث ضعيف أو متروك أو مكذوب ، بل ورد العكس كما يأتي .

__ مسألة المرتدة :

اختلف الأئمة في حكم المرتدة ، والجمهور علي أنها في ذلك مثل المرتد ، وتُستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، أي لا فرق بينها وبين المرتد الرجل .

لكن قال ابن عباس وقلة من الأئمة ومنهم الأحناف أن المرأة لا تُقتل في الردة لكن تُحبس وتُضرب وتُجبر علي الإسلام .

ولن أطيل في هذه المسألة فالقارئ للأحاديث الواردة في المسألة وأدلة الجمهور يُدرك أي القولين أقرب وأصح وأقوي ، لكن سأقول أن هذا يعني أيضا أن هذا إجماع في المرأة أنها إما تُقتل وإما تُحبس وتُجبر علي الإسلام وليس فيها قول ثالث ، فعلي أي القولين تسير تجد أن كليهما يُفضي إلي الرجوع إلي الإسلام طوعا أو كرها .

__ مسألة الاعتراض بآيات مثل (لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) وأشباهها مما في هذا المعني :

وهؤلاء يمكن أن يجيبوا أنفسهم بأنفسهم إن سألوا سؤالا بسيطا
لو شاء ربك لمنع القتل من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟

ولو شاء ربك لمنع الزني من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟
ولو شاء ربك لمنع الظلم من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟

ولو شاء ربك لمنع السرقة من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟
ولو شاء ربك لمنع الاغتصاب من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟
وفي الحديث عن النبي (لو شاء الله أن لا يُعصَي ما خلق إبليس) ،

فيُقال لهم أليس شاء الله أن يكون في الأرض كل هذا ؟ نعم شاء ذلك من حيث الوجود ، فجعل في الدنيا كفرا وظلما وقتلا وسرقة وزني واغتصابا ووو لكنه جعل في كل ذلك أحكاما وحدودا ،

فليست هذه الآية وأشباهها تتكلم عن الحكم التكليفي بل تتكلم عن الحكم الوجودي من حيث وجود هذه الأشياء وكونها من القَدَر الذي قدّره الله علي العباد ، أما ما فيها من أحكام وحدود فتؤخذ من آيات وأحاديث أخري .

أما قوله (أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) فإنما هو بيان لقدرة النبي من حيث كونه بشرا لا استطاعة له علي ذلك حتي وإن أراد ذلك .

وروي الطبري في تفسيره (15 / 212) عن ابن عباس قال (في قوله تعالي (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا) و(ما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله) ونحو هذا في القرآن ، فإن رسول الله كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذِّكر الأول ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذكر الأول) ، وصدق حبر الأمة وترجمان القرآن .

وقد أفردت الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) وما شابهه من آيات في كتاب منفرد ، وهو كتاب رقم (138) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث سبب نزول آية لا إكراه في الدين وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين) ، وفيه (85) حديثا وأثرا ، فراجعه لمزيد تفصيل .

__ بعض ما تبع هذه المسائل من أقاويل :

__ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذا الشرط أو الحد أقيم علي المسلمين في أي زمان أو مكان أو بلد ، وكان أي أحد يترك دينه ويدخل في الإسلام يقتله أهل دينه الأصلي لأنه بذلك عندهم مرتد عن دينهم ، فكيف يكون الأمر حينها ،

وكيف يكون هناك سلام بأي شكل إن أقيم ذلك ، بل ستكون الحروب دائمة بين هؤلاء وأولئك ، وإنما لا يتصور الكثيرون ذلك ولا يستشعرونه لعدم إقامة هذا الأمر اليوم ، أو علي الأقل في كثير من البلاد ، أما قديما فكثيرا ما كانت الحروب تقوم علي مثل هذا فقط .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

__ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

__ قال البعض أن بعضا من ذلك كان موجودا عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

__ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

___ الصحابة والتابعون والأئمة الذين تأتي أقوالهم :

1_ أبو بكر الصديق

2_ عمر بن الخطاب

3_ عثمان بن عفان

3_ علي بن أبي طالب

4_ عبد الله بن عباس

5_ معاذ بن جبل

6_ أبو موسي الأشعري

7_ عبد الله بن مسعود

8_ عمرو بن العاص

9_ عبد الله بن عمرو

10_ عبد الله بن عمر

11_ الإمام عمر بن عبد العزيز

12_ الإمام أبو قلابة الجرمي

13_ الإمام الشافعي

14_ الإمام أبو يوسف القاضي

15_ الإمام مالك بن أنس

16_ الإمام أحمد بن حنبل

17_ الإمام أبو حنيفة

18_ الإمام محمد بن الحسن

19_ الإمام ابن وهب

20_ الإمام عمرو بن شعيب

21_ الإمام قتادة بن دعامة

22_ الإمام ابن شهاب الزهري

23_ الإمام الليث بن سعد

24_ الإمام ربيعة الرأي

25_ الإمام حماد بن أبي سليمان

26_ الإمام مكحول الشامي

27_ الإمام عمرو بن دينار

28_ الإمام عمرو بن عبيد

29_ الإمام عطاء بن أبي رباح

30_ الإمام طاوس بن كيسان

31_ الإمام إبراهيم النخعي

32_ الإمام أبو القاسم الخرقي

33_ الإمام أبو عبيد

34_ الإمام الطبري

35_ الإمام النووي

36_ الإمام ابن زنجويه

37_ الإمام البخاري

38_ الإمام الترمذي

39_ الإمام أبو داود

40_ الإمام البيهقي

41_ الإمام أبو سعيد الدارمي

42_ الإمام أبو ثور

43_ الإمام ابن أبي ليلي

44_ الإمام سفيان الثوري

45_ الإمام عكرمة القرشي

46_ الإمام ابن راهويه

47_ الإمام ابن نصر المروزي

48_ الإمام النسائي

49_ الإمام ابن المنذر

50_ الإمام الحسن البصري

51_ الإمام الأوزاعي

52_ الإمام ابن سيرين

53_ الإمام عامر الشعبي

54_ الإمام الطحاوي

55_ الإمام الحسن بن حي

56_ الإمام بكر بن العلاء

57_ الإمام ابن حبان

58_ الإمام أحمد القصاب

59_ الإمام أبو بكر الجصاص

60_ الإمام الدارقطني

61_ الإمام البغوي

62_ الإمام يزيد بن زريـع

63_ الإمام أبو محمد القيرواني

63_ الإمام ابن القاسم

64_ الإمام الخطابي

65_ الإمام عبيد بن عمير

66_ الإمام أبو عبد الله الحليمي

67_ الإمام ابن بكير القاضي

68_ الإمام أبو المطرف القنازعي

69_ الإمام أبو محمد الثعلبي

70_ الإمام عبد الوهاب بن نصر

71_ الإمام أبو الحسين القدوري

72_ الإمام ابن بطال

73_ الإمام ابن قدامة

74_ الإمام أبو الحسن الماوردي

75_ الإمام المزني الشافعي

76_ الإمام ابن حزم

77_ الإمام ابن كثير

78_ الإمام ابن حجر العسقلاني

79_ الإمام ابن عبد البر

80_ الإمام سحنون التنوخي

81_ الإمام عبد العزيز الماجشون

82_ الإمام الضياء المقدسي

83_ الإمام أبو الوليد الباجي

84_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

85_ الإمام أبو المعالي الجويني

86_ الإمام السرخسي

87_ الإمام ابن الصلاح

88_ الإمام أبو منصور البغدادي

89_ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني

90_ الإمام ابن السمناني

91_ الإمام القرطبي المفسر

92_ الإمام أبو المحاسن الروياني

93_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني

94_ الإمام أبو الوفاء بن عقيل

95_ الإمام ابن رشد القرطبي

96_ الإمام الزمخشري

97_ الإمام ابن العربي

98_ الإمام القاضي عياض

99_ الإمام أبو الحسين العمراني

100_ الإمام أبو بكر الحازمي

101_ الإمام علاء الدين الكاساني

102_ الإمام ضياء الدين القرطبي

103_ الإمام أبو النجيب الشافعي

104_ الإمام برهان الدين الفرغاني

105_ الإمام ابن الجوزي

106_ الإمام ابن الأثير الجزري

107_ الإمام ابن أصبغ القرطبي

108_ الإمام الرافعي القزويني

109_ الإمام بهاد الدين المقدسي

110_ الإمام ابن القطان الفاسي

111_ الإمام أبو الحسن الرجراجي

112_ الإمام أبو العباس الأندلسي

113_ الإمام أبو الفضل الحنفي

114_ الإمام أبو العباس القرافي

115_ الإمام زين الدين التنوخي

116_ الإمام شهاب الدين اللخمي

117_ الإمام ابن دقيق العيد

118_ الإمام نجم الدين ابن الرفعة

119_ الإمام أبو الربيع الصرصري

120_ الشيخ ابن تيمية الحراني

121_ الإمام ابن سيد الناس الربعي

122_ الإمام الزيلعي الحنفي

123_ الإمام ابن عبد الهادي

124_ الإمام شمس الدين الذهبي

125_ الإمام سراج الدين النعماني

126_ الإمام جمال الدين الرومي

127_ الإمام ابن أبي العز الحنفي

128_ الإمام بدر الدين الزركشي

129_ الإمام ابن رجب الدمشقي

130_ الإمام سراج الدين ابن الملقن

131_ الإمام سراج الدين البلقيني

132_ الإمام تاج الدين الدميري

133_ الإمام بدر الدين العيني

134_ الإمام بدر الدين الشافعي

135_ الإمام برهان الدين ابن مفلح

136_ الإمام السيوطي

137_ الإمام زين الدين المناوي

138_ الإمام أبو العباس القسطلاني

139_ الإمام زكريا السنيكي

140_ الإمام ابن يوسف الصالحي

141_ الإمام ابن حجر الهيتمي

142_ الإمام شمس الدين الرملي

143_ الإمام الملا القاري

144_ الإمام ابن يونس البهتوي

145_ الإمام شهاب الدين الحموي

146_ القاضي عز الدين الصنعاني

147_ الإمام ابن هبيرة الذهلي

148_ الإمام الشوكاني

149_ الإمام بهاء الدين المقدسي

150_ من فتاوي دار الإفتاء المصرية

151_ من فتاوي دار الإفتاء السعودية

1_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (3 / 1225) (أجمع الفقهاء على أن كل عاقل بالغ مكلف إذا ارتد عن الدين صحت ردته ووجب قتله لأجل الردة وأن الإمام يقتله بالسيف بعد أن يفرض عليه الإسلام فإن أبى قتل ولا فرق بين الحر والعبد في ذلك عند الجميع)

2_ جاء في كتاب المحاربة لابن وهب (23 / 93) (عن عمرو بن شعيب أنه قال كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل كان مسلما ثم تنصر فكتب إليه عمر بن الخطاب أن أعرض عليه الإسلام فإن أبى فاقتله فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله)

3_ جاء في تفسير الطبري (5 / 414) (وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم)

4_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (13 / 234) (أجمع الفقهاء على أن من تحول عن دين الإسلام إلى غيره فإنه يقتل لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه)

5_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (22 / 150) (باب أثر الرجوع عن الإسلام وإليه : من آثار الرجوع عن الإسلام وإليه إهدار الدم أو عصمته فمن كان مسلما ثم رجع عن دين الإسلام اعتبر مرتدا فالردة هي الرجوع عن الإسلام ويستتاب المرتد ثلاثا فإن لم يتب أهدر دمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه)

6_ روي الطبري في تهذي الآثار (مسند علي / 139) عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلي علي بن أبي طالب برجل تنصّر ارتد عن الإسلام قال فقدم عليه رجل علي حمار أشعر عليه صوف فاستتابه عليٌّ طويلا وهو ساكت ثم قال كلمة فيها هلكته قال ما أدري ما تقول غير أن عيسي كذا وكذا فذكر بعض الشرك ،

فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتي قتلوه فأمر به فأحرق بالنار فجعلت النصاري تقول شهيدا شهيدا . (حسن)

7_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / 145) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أحرق أناسا ارتدوا عن الإسلام . (صحيح)

8_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة بالمملكة السعودية (باب مشروعية حد الردة : بعد ذكر عدد من الآيات والأحاديث ... ثالثا الإجماع نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على وجوب قتل المرتد على خلاف بينهم هل يستتاب قبل قتله أم لا ،

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبد البر وابن أصبغ وابن هبيرة والكاساني وابن قدامة وبهاء الدين المقدسي والنووي وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح المقدسي والبهوتي والصنعاني والرحيباني والشوكاني وابن عابدين وغيرهم)

9_ جاء في كتاب المحاربة لابن وهب (23 / 93) (عن علي بن أبي طالب أنه أتي برجل كان أسلم ثم كفر فاستتابه وأمره بالرجعة إلى الإسلام فأبى فضربه علي بيده وضربه الناس حين رأوا عليا ضربه حتى قتلوه ، ...

وعن أن علي بن أبي طالب أتي بيهودي أسلم ثم تهود فاستتابه فأبى أن يتوب وقال يحسب أن هؤلاء كلهم مؤمنون فغضب علي فأمر به فقتل ثم تخوف أن يفتنوا فيه لشدة نفسه وجرأته فأمر به فأدرج في حصيرة ثم أحرقه بالنار)

10_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 134) (أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع منها إباحة دمه إذا كان رجلا حرا كان أو عبدا لسقوط عصمته بالردة قال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم ،

ومنها أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب ، لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته)

وقال (7 / 135) (وروي عن أبي حنيفة أنه إذا تاب في المرة الثالثة حبسه الإمام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص ، وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام ،

وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا هكذا إلى أن تسلم أو تموت وذكر الكرخي وزاد عليه تضرب أسواطا في كل مرة

تعزيرا لها على ما فعلت ، وعند الشافعي تقتل لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - من بدل دينه فاقتلوه ولأن علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان)

11_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32746) عن عبد الله بن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في قوم نصارى ارتدوا فكتب أن استتيبوهم فإن تابوا وإلا فاقتلوهم .

12_ جاء في كتاب المحاربة لابن وهب (23 / 93) (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا ،

... وعن الحارثة بن مضرب قال ذهبت بفرس لي أريد أنزي عليها في بني حنيفة فأقيمت الصلاة فدخلت أصلي فإذا إمامهم يقرأ بسجع مسيلمة الكذاب فخرجت فأتيت ابن مسعود فأخبرته فبعث معي ناسا فأتيناهم للغد فوجدناه يقرأ بتلك القراءة فرجعوا إلى ابن مسعود فاستتاب الرجال والنساء وقال إن لم تفعلوا قتلتكم فتابوا إلا الإمام فقدمه فضرب عنقه ،

... وعن عثمان بن عفان أنه دعا إنسانا كفر بعد إسلامه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله ، وقال ابن شهاب إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه ،

... وعن قتادة أن رجلا يهوديا أسلم ثم ارتد عن الإسلام فحبسه أبو موسى أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه فلم ينزل حتى ضربت عنقه ، قال قتادة وقال عمر بن عبد العزيز إن كفر بعد إسلامه استتيب فإن أبى أن يتوب قتل ،

وعن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيرهما أن يحيى بن سعيد أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد بن سعد صاحب اليمن في رجل تهود بعد إسلامه أن يدعوه إلى الإسلام فإن أسلم تركه وإن أبى قتله قال فأمر أميرهم إذا رفع على الخشبة أن يرسل إليه فلما رفع جاء فلم يزل به ويقول له ويحك إن لك أولادا فلم يزل به حتى تاب فأنزل ولم يقتل ،

وعن عبد الجبار بن عمر أن رجلا من النبط كفر بعد إسلامه فأمر سعيد بن عبد الملك الرماحس أن يستتيبه فإن تاب وإلا قتله قال فلم يتب فقتله الرماحس بأمر سعيد وعن ابن سمعان قال سمعت رجالا من أهل العلم يحدثون عن سلفنا أنهم كانوا يقولون يستتاب من كفر بعد إيمانه ممن دخل في الإسلام من أهل الإيمان من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم بجهالتهم بالدين ثم يفقهون ويعلمون شرائع الإسلام ويستتاب من كفر من بعد إيمانه ممن ولد في الإسلام وثبت عليه فإن تاب قبل منه وإن أبى قتل ،

وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب أمر باستتابتهم ثلاثة أيام ، وعن الليث بن سعد قال كتب إلي ربيعة يقول في ناس من قبط مصر يسلمون ثم يتنصرون قال لولا ما خلى بينهم وبين الناس من ذلك حتى أصابتهم غرته وأمنوا جهده لرأيت عليهم القتل صغرة قمئة ولا يحييهم قد كان لهم عذر بترك الناس إياهم وقلة معاتبتهم في ذلك إذا نزعوا عن الإسلام ،

فالرأي أن يتقدم إليهم وأن يعلموا الذي في النزوع عن الإسلام عليهم فلذلك أحذر ألا يدخل في الإسلام إلا أهل النية وأن تكون على من خرج من الإسلام الحجة ، وقال ربيعة إنه لا يلتمس من المسلم سوى الإجابة إلى الإسلام قد ستر من استجن بالإسلام من غيبه أبين في غشم الإسلام عند من ستره منه ما استجن فستر المنافقين عند رسول الله ما أعلنوا به من الإسلام وهو يعرفهم بسيماهم ويعرفهم في لحن القول وتأتيه أنباؤهم ولا تبتغي علة على من أظهر الإسلام ولا يصدق ،

وعليهم في أمر الإسلام غرة بأن يخرجوا من أوطانهم ويسكنوا أرض الغربة إذا كان نكاح النصراني جائزا فإنه أجوز له والإسلام يلبسه ولا يمتحن كل المسلمين بأن يستقرأ ويسأل عن الفقه ما أكثر من المسلمين من لا يتهم على الإسلام وعسى ألا يكون قارئا ولا فقيها ، وقال مالك في الذي يكون كافرا فيسلم حتى يحسن إسلامه ثم يكفر إنه إن لم يتب قتل قال والعبد والحر في ذلك سواء إن لم يتب العبد قتل)

13_ جاء في مسائل الإجماع لان القطان (2 / 270) (وثبت أن رسول الله ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه دخل في ظاهر قوله هذا الأحرار والعبيد والرجال والنساء وبه قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافًا ، وقوله ﷺ من غير دينه فاضربوا عتقه عنى بذلك تغيير دين الإسلام ولم يعن فيما نرى من خرج من اليهودية إلي النصرانية ولا من النصرانية إلي اليهودية وعلى هذا جماعة العلماء)

14_ جاء في الإجماع لابن المنذر (122) (أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ولا أحفظ فيه خلافا)

15_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (2 / 187) (اتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل)

16_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (5 / 318) (فالقتل بالردة -على ما ذكرنا- لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة)

17_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 16) (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا)

18_ جاء في كتاب المحاربة لابن وهب (23 / 92) (عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم فليقبل ذلك منه فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله هو حسبه ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن رجع عنه أن يقتله)

19_ جاء في كتاب المحاربة لان وهب (23 / 92) (عن عمر بن الخطاب أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه ،

فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وطينتم عليه بيتا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، قال وسمعت الليث يحدث عن عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك وقال اللهم إني أبرأ إليك من دمه)

20_ جاء في كتاب المحاربة لابن وهب (23 / 92) (عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب صاحب فلسطين إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلا مجوسيا ممن قبله أسلم ثم كفر بعد إسلامه واستشار عمر بن عبد العزيز الناس في ذلك فقال أبو قلابة الجرمي فتح حصن من الحصون في زمان عمر بن الخطاب فوجدوا فيه رجلا قد كفر بعد إسلامه فقتلوه ،

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ألا أعطشتموه وجوعتموه ثم أقلتموه الإسلام إني أبرأ إلى الله منه فكتب عمر بن عبد العزيز أن احبسه ثم جوعه وأعطشه فإن تاب فكسبيل ذلك وإن لم يفعل فاكتب إلي بأمره)

21_ جاء في الخَرَاج لأبي يوسف (196) (المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه .. ،

حتي قال بهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء)

22_ جاء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (7 / 492) (قلت أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد عن الإسلام كيف الحكم فيه ، قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فيؤجله ثلاثة أيام ، قلت فهل بلغك في هذا أثر ، قال نعم بلغنا عن النبي ﷺ في قتل المرتد نحو من هذا ، وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا ، وهذا الحكم والسنّة)

23_ جاء في كتاب الأم للشافعي (6 / 243) (وإذا أبى المرتد التوبة قتل لأن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه)

وجاء فيه (1 / 294) (ومعنى حديث عثمان عن النبي ﷺ كفر بعد إيمان ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق)

وجاء فيه (6 / 158) (وروي عن النبي ﷺ أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولا يعدو الكافر بعد إيمان المبدل دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر والتبديل توجب عليه القتل وإن تاب كما يوجب عليه القتل من الزنا وإن تاب أو يكون معناهما من بدل دينه أو كفر بعد إيمان فأقام على الكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فأظهر دينا معروفا أو دينا غير معروف)

24_ جاء في كتاب المغني لابن قدامة (12 / 264) (مسألة ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا دُعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قُتل ،

في هذه المسألة فصول خمسة ، أحدها أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق ،

وروى عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا وقال أبو حنيفة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي ﷺ لا تقتلوا امرأة ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي ،

ولنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وأبو داود وقال النبي ﷺ لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه ، وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ،

ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية ، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية وكذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الأصلي الطارئ ، بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافه والصبي غير مكلف بخلاف المرأة ،

وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي ،

... الفصل الثالث أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته ولكن تستحب ،

وهذا القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير وطاوس ويروى ذلك عن الحسن لقول النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته ، وروي أن معاذا قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا ، قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل متفق عليه ، ولم يذكر استتابته ،

ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن ، وقال عطاء إن كان مسلما أصليا لم يستتب وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب ، ولنا حديث أم مروان وأن النبي ﷺ أمر أن تستتاب ، وروى مالك في الموطإ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل كان من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به ،

قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم ، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ،

وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة بدليل ما ذكرنا وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه وكان قد استتيب ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه رواه أبو داود ، ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم إذا ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاثة أيام ،

روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر إن تاب في الحال وإلا قتل مكانه وهذا أصح قوليه وهو قول ابن المنذر ، لحديث أم مروان ومعاذ ولأنه مصر على كفره أشبه بعد الثلاث ،

وقال الزهري يدعى ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه وهذا يشبه قول الشافعي وقال النخعي يستتاب أبدا وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبدا وهو مخالف للسنة والإجماع وعن علي أنه استتاب رجلا شهرا ، ولنا حديث عمر ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يرتئ فيها ،

وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها وأنها مدة قريبة وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه)

25_ روي في مسند الشافعي (ترتيب سنجر / 1616) (عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنهما حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله)

26_ روي عبد الرزاق في مصنفه (ط التأصيل / 19889) عن عطاء بن أبي رباح في الإنسان يكفر بعد إيمانه قال يُدعي إلي الإسلام فإن أبي قُتل .

27_ روي عبد الرزاق في مصنغه (19891) عن عثمان بن عفان أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله .

28_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19892) عن ابن شهاب الزهري أنه قال إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه .

29_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19893) عمرو بن دينار قال سمعت عبيد بن عمير يقول في الرجل يكفر بعد إيمانه يقتل .

30_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19899) عن طاوس بن كيسان قال لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه .

31_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28987) عن عبد الله بن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب ترك وإن أبي قتل .

32_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28989) عن ابن شهاب الزهري في المرتد قال يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه .

33_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29007) عن علي بن أبي طالب أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر قال فسأله عن كلمة فقال له فقام إليه علي فرفسه برجله فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه .

34_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29009) عن ابن عباس قال لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه .

35_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19906) عن ابن مسعود أنه أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلي عثمان فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله .

36_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19910) عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك قال وأنا أستعين المسيح عليك ،

قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها وقال اقتلوه عباد الله قال فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ولكن مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث وضوءا .

37_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19911) عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا استتاب المستورد العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس .

38_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19926) عن إبراهيم النخعي في المرأة ترتد قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت .

39_ جاء في أحكام أهل الملل (2 / 537) عن أحمد بن حنبل وسُئل عن من بدل دينه فاقتلوه فقال يعني أن يكون مقيمًا على الكفر لا يرجع فأما إن قال لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلَّا ضربت عنقه .

40_ جاء في أحكام أهل الملل (2 / 285) عن أبي طالب أنه قال لأبي عبد الله قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ليس فيه استتابة ، قال صدقت إنما من بدل دينه من أقام على تبديل دينه وقال من بدل دينه فثبت ولم يرجع فيقولون يستتاب فإن قام على التبديل قتل وقال من بدل دينه من رجل أو امرأة أو عبد حبس ثلاثة أيام ثم يقتل .

41_ روي ابن زنجويه في الأموال (1 / 432) (قال أبو عبيد حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز أن أم فروة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتى بها أبو بكر فقتلها أو قال أمر بقتلها ، وقال أبو عبيد

فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء؛ لأن رسول الله ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه فهذا يعم الذكر والأنثى)

42_ جاء في سنن أبو داود (4 / 222) (باب الحكم فيمن ارتد ثم ساق عددا من أحاديث قتل المرتد)

43_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32747) عن إبراهيم النخعي في المرتد يستتاب فإن تاب ترك وإن أبى قتل .

44_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (36493) عن الحسن البصري قال في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت .

45_ جاء في سنن الترمذي (1458) (عن عكرمة أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس .

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة)

46_ جاء في صحيح البخاري (9 / 14) (باب حكم المرتد والمرتدة وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة ثم ساق أحاديث قتل المرتد)

47_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي (ص 199) (عن عكرمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولما حرقتهم لنهي رسول الله ﷺ ولا تعذبوا بعذاب الله ، زاد سليمان في حديث جرير فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهم فقال ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات ،

قال أبو سعيد فرأينا هؤلاء الجهمية أفحش زندقة وأظهر كفرا وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته فيما بلغنا عن هؤلاء الزنادقة الذين قتلهم علي عليه السلام وحرقهم فمضت السنة من علي وابن عباس رضي الله عنهما في قتل الزنادقة لأنها كفر عندهما وأنهم عندهما ممن بدل دين الله وتأولا في ذلك قول رسول الله ﷺ ولا يجب على رجل قتل في قول يقوله حتى يكون قوله ذلك كفرا لا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط فذاك الكتاب في إكفارهم وهذا الأثر)

48_ جاء في اختلاف الفقهاء للمروزي (304) (واختلفوا في ميراث المرتد ، فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتد الرجل عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن أبى أن يسلم قتل وميراثه لولده المسلمين ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى ميراث المرتد فيء ، وكذلك قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال قتادة ميراثه لورثته من أهل ملته)

49_ جاء في اختلاف الفقهاء للمروزي (305) (واختلفوا في قتل المرتدة إذا ارتدت عن الإسلام فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتدت المرأة حبست ولم تقتل ، وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوعبيد تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لقول النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه لحديث ابن عباس ، قال أبو عبد الله على هذا أذهب)

50_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 572) (ولو زال عنهم الإيمان بأسره لوجب استتابتهم أو القتل لقول النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه)

51_ جاء في سنن النسائي الصغري (7 / 103) (باب الحكم في المرتد ثم ساق عدد من أحاديث قتل المرتد) وكذلك في سننه الكبري (3 / 440) .

52_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 581) (باب ارتداد المرأة المسلمة ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا عاما من بدل دينه فاقتلوه ، .. عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار ، دخل في قول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه الرجال والنساء ،

ويلزم من خالف ما قلناه خلاف الخبر من جهة أخرى وذلك أنه يقول دخل الرجال والنساء في قوله أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس ، فالمقرون إليهما يكون حكمه حكمهما على أن المناقضة لا تفارق من خالفنا لأنه خرج عن ظاهر الحديث وأوجب عليها إذا ارتدت حبسا من عند نفسه لا حجة معه به وحكم العبد والأمة يرتدان حكم الحر المسلم لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه)

53_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (8 / 53) (واختلفوا في استتابة المرتد ، فقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، روينا هذا القول عن عمر وعثمان وعلي ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ،

وفيه قول ثان وهو أن يقتل ولا يستتاب ، هذا قول عبيد بن عمير وطاووس ، وقيل اختلف فيه عن الحسن ، وقد روينا عن عطاء قولا ثالثا قال إذا كان مسلما ممن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل وإذا كان مشركا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب ،

والرواية الأولى عن عطاء أثبت ، واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد فقالت طائفة يستتاب ثلاثة أيام روينا ذلك عن عمر وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال مالك إنه ليقال ثلاثة أيام وأرى ذلك حسنا وما يأتي من الاستظهار إلا خيرا ، واستحسن ذلك أصحاب الرأي ،

واختلفوا قول الشافعي في هذا الباب ، فقال في كتاب المرتد يقتل مكانه ، وقال في مكان آخر ، والقول الثاني أن يحبس ثلاثا ، ومال المزني إلى القول الأول ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه ، وروينا عن علي بن أبي طالب قولا رابعا وهو أنه استتاب رجلا كفر بعد إيمانه شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي يستتاب أبدا ، وقال الثوري هذا الذي نأخذ به)

54_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 501) (باب في استتابة المرتد قال أصحابنا لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبو حنيفة أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ، وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته ،

وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ، وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطالب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل)

55_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (7 / 305) (قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه وجعلوا ارتداده موجبا عليه القتل حدا لما كان منه)

56_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 474) (وقد زعم الشافعي أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتيبه ليرجع إلى النصرانية فإن أبى قتله ، وإنما قال رسول الله -ﷺ- من بدل دينه فاقتلوه خصوصا للدين المرضي وهو الإسلام)

57_ جاء في صحيح ابن حبان (2 / 319) (ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلا كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى دين الإسلام ، .. عن أنس بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه)

58_ جاء في النكت لأحمد القصاب (1 / 549) (قوله (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم) حجة في أشياء ، فمنها أن المرتد تقبل توبته ولا يقتل بتبديل دينه كما روي في ظاهر الخبر من بدل دينه فاقتلوه فكان معنى فاقتلوه إن لم يتب وبقي على الردة)

59_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 359) (قال النبي ﷺ من غير دينه فاضربوا عنقه ، قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقر به لا فيمن خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، قال مالك وإذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويعجبني ، وقال الحسن بن صالح يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة ،

وقال الليث الناس لا يستتيبون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وإن لم يتب قتل ، وفي الاستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر ، لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناة ، وهذا ظاهر الخبر ،

قال أبو بكر روى سفيان عن جابر عن الشعبي قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا) الآية ، وروي عن عمر أنه أمر باستتابته ثلاثا وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابته ، إلا أنه يجوز أن يكون محمولا على أنه قد استحق القتل وذلك لا يمنع دعاءه إلى الإسلام والتوبة لقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) الآية)

60_ جاء في سنن الدارقطني (3200) (بإسناد ذكره عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ثم قال قال يزيد تُقتل المرتدة)

61_ جاء في الذب عن مذهب الإمام مالك لأبي محمد القيرواني (2 / 535) في الخلاف في استتابة المرتد (هذا وقد اختلف الناس فيمن يعلم منه الإيمان فارتد مظهرا لردته فقيل يُقتل ولا يستتاب وتأولوا أن ذلك حده القتل والحد لا تزيله التوبة كما أن حد الزنى لا تزيله توبة الزاني عند الحد ،

وتأولوا هذه الاية (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف) ممن لم يتقدم لهم إيمان قط وأما من آمن ثم كفر فلم يدخلوه في الاية ، وقد قال نحو هذا معاذ وأشار به على أبي موسى في رجل ارتد فقال لا اقعد حتى يقتل فقتله أبو موسى وقد تقلد ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة ،

وقال مالك في الاستتابة من ظاهر إلى ظاهر بقول الصديق في استبقائه من تاب من أهل الردة وبقول عمر وعلي وعبد الله وغيرهم ، وقالت طائفة بقول عبد العزيز هذا واتبعه على ذلك من المتأخرين سعيد بن محمد بن الحداد وأنت لا تقول بذلك ، ولكن عجبت من تحامل هذا الرجل في دعواه لإجماع الصحابة والتابعين على استتابة الزنديق وهم لم يجمعوا على استتابة المرتد فضلا عن الزنديق ولكن كلامه خرج عن حمية ونقص من العلماء شديد)

62_ جاء في النوادر والزيادات لأبي محمد القيرواني (14 / 495) (ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في المرتدة لها ولد صغير فليسترضع له من بيت المال ثم تُقتل إن لم تتب)

63_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32732) عن ابن سيرين قال ارتد علقمة بن علاثة فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقالت إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ولدي فذكر ذلك للشعبي فقال هكذا فعل بهم يعني بأهل الردة .

64_ جاء في معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (3 / 294) (عَن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق ، قال ما هذا قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ،

قال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، قلت الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة ولا استتابة ، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن البصري ، وروي عن عطاء أنه قال إن كان أصله مسلماً فارتد فإنه لا يستتاب وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

وقال أكثر أهل العلم لا يقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال مالك بن أنس أرى الثلاث حسناً وإنه ليعجبني ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يستتاب ثلاث مرات في ثلاث أيام ،

وقال الشافعي في أحد قوليه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه قال وهذا أقيس في النظر وعن الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قلت وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحماني عن يزيد بن أبي بردة عن أبيه عَن أبي موسى فقال فيها وكان قد استتيب قبل ذلك فرواها من طريق المسعودي عن القاسم قال فلم يترك حتى ضرب عنقه وما استتابه)

65_ جاء في المنهاج لأبي عبد الله الحليمي (3 / 32) (وإذا ظهرت حرمة النفس وأنه لا يحل قتلها إلا بالحق فالقتل بالحق أن يقتل للكفر والزنا بعد الإحصان أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل وفي قتلها للكفر وجهان ، أحدهما أن يقتل بكفر أصلا وذلك أن يكون ممتنعا أبدا والشرك مبانا للمسلمين ، والآخر أن يرتد بعد إسلامه فإما القتل للكفر الأصل فقد مر ذكره في باب الجهاد وأما القتل للردة فقد قال ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وارتدت طائفة بعد رسول الله فقاتلهم أبو بكر الصديق وقتل من طالت يده منهم ،

وأما الزاني في المحصن فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد وقد رويناه وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم فقال عمر بن الخطاب لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لألحقت بحاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم)

66_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (2 / 511) (عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وذكر الحديث مسندا وهذا الحديث إنما هو فيمن بدل دينه من أهل الإسلام لا فيمن خرج من يهودية إلى نصرانية ولا من نصرانية إلى مجوسية ،

فمن خرج من الإسلام إلى الكفر وأظهره فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل إلا الزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر وتشهد بذلك عليه البينة فإنه يقتل ولا يستتاب ويكون ميراثه للمسلمين فيئا إذا قال إني تائب مما شهد به علي وهذا قول ابن نافع ،

وقال ابن القاسم بل يكون ميراثه لورثته المسلمين ، وقال ابن بكير البغدادي قد عارض معارض في الزنديق الذي تأسره البينة فيقول إني تائب فيقتل فقال المعارض هل عندكم كافر أم غير كافر ، فإن كان كافرا فلا يرثه ورثته المسلمون وإن كان غير كافر فلا يقتل ،

قال ابن بكير فيقال لمن قال هذا قد حكم النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة بأن ألحقه بزمعة ثم أمر أخته سودة بنت زمعة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فهو لسودة أخ في النسب والموارثة وحكمه في الحجاب غير حكم الأخ فكذلك الزنديق حكمه حكم الكافر في القتل وحكمه حكم المسلم في الميراث)

67_ جاء في كتاب المعونة لأبي محمد الثعلبي (1362) (وإنما قلنا إنه إذا لم يتب قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا خلاف في ذلك ، وإنما قلنا إن المرتدة تقتل خلافًا لأبي حنيفة لعموم الخبر لأن كل من جاز أن يقتل بالقتل جاز أن يقتل بالردة كالرجل ولأنه سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة كالقتل)

68_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب بن نصر المالكي (2 / 846) (مسألة الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا تقبل توبته خلافاً للشافعي ، لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولأنّ التوبة من المعصية المستسر بها لا تقبل كالتوبة من الزنا والقتل ،

ولأنا لا نصل إلى صدق توبته لأنّ معه ظاهرًا ينفيها وهو استسراره بالكفر فأشبه من تاب مكرهًا أو معه صليب يقبله ولأن عادتهم جارية تغير الأسماء وقلب اللغة عمّا ينقلهم به فيها فيصير متى أجابنا عن استتابة بلفظ التوبة ولفظها عبارة في تواصفهم حتى كمن خوطب بشيء فأجاب عن غيره ،

مسألة تقتل المرتدّة خلافاً لأبي حنيفة ، لقوله من بدّل دينه فاقتلوه ولأنه شخص مرتد كالرجل ولأنّ كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة كالقتل والزنا مع الإحصان ،

مسألة يستتاب المرتد خلافاً لمن حكي عنه أنه لا يستتاب ، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً ارتدّ فقتل قبل أن يستتاب فقال هلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً فإن تاب وإلا قتلتموه اللهم لم آمر ولم أرض إذ بلغني ولا مخالف له ولأن من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار ،

ولأنه يجوز أن تكون عرضت له شبهة تزول عنه بالاستتابة مسألة يستتاب ثلاثاً خلافاً لأحد قولي الشافعي أنه يستتاب في الحال لحديث عمر الذي رويناه ولأن الغرض بالتوبة زوال شبهة لعلّها أن تكون عرضت له فتزول ويعود إلى الإسلام وذلك يقتضي أن يمهل مدّة ما)

69_ جاء في التجريد للقدوري (9 / 4559) (احتجوا بقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، قلنا ذكره عليه السلام زجرًا عن تبديل الدين وتركه ولا يزجر على ترك الكفر ومفارقته وإما يزجر على ترك الإسلام ، فدل على أن المراد بالخبر تبديل الإسلام دون الكفر ،

قالوا انتقل إلى دين باطل اعترف ببطلانه وجب أن لا يقر عليه أصله المسلم إذا ارتد ، قلنا المسلم لا يقر على ترك دينه سواء انتقل إلى دين باطل أو لم ينتقل فعلم أن الحكم يتعلق بتركه دين الحق لا باعتقاد دين باطل)

70_ جاء في التجريد للقدوري (11 / 5847) (روي عن أبي حنيفة أن الزنديق ليس بالأعز إذا أظهرنا عليه قتلناه ولم تقبل توبته وروى عنه أن توبته تقبل وروي عنه أن توبته تقبل وبه قال الشافعي لنا قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا يقتضي وجوب القتل بكل حال تاب أو لم يتب)

71_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 571) (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم تقتل المرتدة ، عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ،

وفيه أبو موسى أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه إذا رجل موثق قال ما هذا ، قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل ، اختلف العلماء فى استتابة المرتد فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول أكثر العلماء ،

وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد فى الحال روى ذلك عن الحسن البصرى وطاوس وذكره الطحاوى عن أبى يوسف وبه قال أهل الظاهر واحتجوا بقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، قالوا ولم يذكر فيه استتابة ،

وكذلك حديث معاذ وأبى موسى قتلوا المرتد بغير استتابة ، قال الطحاوى جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا ، قال وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة)

72_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 149) (باب حكم المرتد قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل ، قال الماوردي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) ، وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه)

73_ جاء في المحلي لابن حزم (12 / 279) (وهذا يقتضي ولا بد أن لا يقبل منهم إلا الإسلام وحده ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى (لعلهم ينتهون) انتهاء دون انتهاء فيكون فاعل ذلك قائلا على الله تعالى ما لا علم له به وهذا حرام قال الله تعالى (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وإن

كان المحارب المذكور في الآية مرتدا عن إسلامه فقد بين رسول الله ﷺ حكم المرتد بقوله من بدل دينه فاقتلوه ،

وبينه الله تعالى بقوله (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم) فصح يقينا أن حكم المرتد الذي أوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله عليه السلام هو غير حكمه تعالى في المحارب ، فصح يقينا أن المحارب ليس مرتدا فإذ قد صح ما ذكرنا يقينا فقد ثبت بلا شك أن المحارب إنما هو مسلم عاص)

74_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 337) (باب قتل من ارتد عن الإسلام ثم ساق عددا من الأحاديث والآثار في قتل المرتد) وكذلك فعل في معرفة السنن والآثار (12 / 237) وأيد قول الإمام الشافعي .

75_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 704) (وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك ، وإنما اختلفوا في استتابته ،

وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة ، وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ،

وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة ، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم

ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا من أنثي وروى ابن المبارك عن معمر عن الزهري في المرتدة قال تقتل وقال قتادة تسبى لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ،

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة قال فاقتتلوا يعني هم والمسلمون قتالا شديدا وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا وأسروا منهم أساري فأمر خالد بالحظيرة أن تبني ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها ، وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبى وحرق ،

فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي فيه وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة وفيما ذكرنا من المرتدة)

76_ جاء في شرح الموطأ للباجي (5 / 282) (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام قوله عليه السلام من غير دينه فاضربوا عنقه ، فقد قال مالك إن معناه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة وفي كتاب ابن سحنون أن معنى قوله ﷺ من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك فحمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده ،

وذلك أن من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يسر كفره أو يظهره فإن أسره فهو زنديق قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى من أسر من الكفر دينا خلاف ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو منانية أو غيرها من صنوف الكفر أو عبادة شمس أو قمر أو نجوم ثم اطلع عليه فليقتل ولا تقبل توبته ،

قال ابن المواز ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله ﷺ أو غير ذلك ثم تاب قبلت توبته

وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه ، قال سحنون إن تاب لم تقبل توبته وهذا أحد قولي أبي حنيفة وله قول آخر تقبل توبته وبه قال الشافعي ،

والدليل على ما نقوله قوله تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين) (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) ، قال جماعة من أهل العلم البأس هاهنا السيف ودليلنا من جهة السنة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال من بدل دينه فاقتلوه واحتج مالك لذلك بأن توبته لا تعرف ،

وقال سحنون لما كان الزنديق يقتل على ما أسر لم تقبل توبته لأن ما يظهر لا يدل على ما يسر؛ لأنه كذلك كان فلا علامة لنا على توبته والمرتد يقتل على ما أظهر فإذا أظهر توبته أبطل بها ما أظهر من الكفر)

77_ جاء في كتاب المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (30) (والعموم كقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فيحمل على العموم ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، في الرجال والنساء ولا يخص إلا بدليل)

78_ جاء في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (1 / 128) (من الألفاظ المبهمة وهي إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطا ويتناول الذكور والإناث وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول ، وذهب شرذمة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث واستمسكوا بهذا المسلك في مسألة المرتدة فقالوا في قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه لا يتناول النساء ،

وإنما غرهم ما طرق مسامعهم من قول بعض العرب من ومنه ومنان ومنون ومنات ، قال الشاعر أتوا ناري فقلت منون أنتم ... فقالوا الجن قلت عموا ظلاما ، وهذا قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والأصول شيئا)

79_ جاء في المبسوط للسرخسي (10 / 98) (وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى (أو يسلمون) قيل الآية في المرتدين ،

وقال ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وقتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية وتبين أن الموجب للقتل تبديل الدين)

80_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 420) (باب حكم المرتد قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلي أي كفر كان مولودًا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل ، قال في الحاوي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلي غيره ، قال الله تعالى (ولا ترتدوا علي أدباركم فتنقلبوا خاسرين) ،

وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلي الكفر وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه ، فإذا ثبت وجوب القتل بردة المسلم إلي الكفر فسواء كان المسلم مولودًا على الإسلام او كان كافرًا فأسلم أو صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما ، قال أبو حنيفة إن صار مسلمًا بإسلام أحد أبويه لم يقتل بالردة لضعف إسلامه ،

وهذا خطأ لأنه لما جرى عليه أحكام الإسلام في العبادات وأحكام المسلمين في المواريث والشهادات وجب أن يجري عليه حكم الإسلام في الردة كغيره من المسلمين كما كان في غير الردة كسائر المسلمين
ولأن الإسلام لا تبعض فيه فلم تبعض فيه أحكام الإسلام وبه يفسد ما ذكره من ضعفه)

81_ جاء في التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (1 / 12) (وأما العموم فمثل قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، فهذا عام في كل من بدل دينه وحكمه أنه لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يخصه)

82_ جاء في التذكرة لأبي الوفاء بن عقيل (295) (قال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل)

83_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 238) (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل واختلفوا في استتابته) وقال في التهذيب (7 / 288) (إذا ارتد مسلمٌ مكلفٌ عن الإسلام إلى أي دينٍ كان من دين أهل الكتاب أو من دين أهل الأوثان أو إلى الزندقة والتعطيل يجب قتله رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً وسواءٌ كان مسلماً أصلياً فارتد أو كان كافراً فأسلم ثم ارتد)

84_ جاء في المقدمات لابن رشد القرطبي (1 / 376) (وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه)

85_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري (480) (باب قتل المرتدة احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، فأوجب القتل بتبديل الدين ولم يفصل بين الرجل والمرأة)

86_ جاء في كتاب القبس لابن العربي (909) (باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ثبت عن النبي ﷺ أنه قال من بدل دينه فاقتلوه من كل طريق وهذا عام في كل مبدل لقوله من وهي من ألفاظ العموم وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول ،

فلذلك قلنا إن المرأة إذا ارتدت تقتل وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عاصمها معها وهو الأنوثة ألا ترى أنها لم تكن تقتل في الكفر الأصلي فكذلك في الطارىء ، قلنا قد حققنا هذه المسألة في التلخيص وغيره وبيّنا أن عاصمها ليس الأنوثة وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يسترق وقد بطل ذلك بالردة)

87_ جاء في كتاب الشفا للقاضي عياض (2 / 258) (باب إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب ،

وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ،

وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في إحدى الروايتين عنه أنه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة وذكره عن معاذ وأنكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف وهو قول أهل الظاهر ، قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ،

وحكي عن عطاء أنه إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب ويستتاب الإسلامي ، وجمهور العلماء على أن المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق قاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة ،

وبه قال أبو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والأنثى في ذلك سواء وأما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر أنه يستتاب ثلاثة أيام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو أحد قولي الشافعي وقول أحمد وإسحاق واستحسنه مالك)

88_ جاء في كتاب البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 42) (باب المرتد يُقتل وإذا ارتد الرجل وجب قتله سواء كان حرّا أو عبدا وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها وبه قال أبُو بكر الصدِّيق والحسن والزهري والأَوزَاعِي والليث ومالك وأحمد وإسحاق)

89_ جاء في الناسخ والمنسوخ للحازمي (18) (الوجه الخامس والثلاثون أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان ، لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي)

90_ جاء في المنهج المسلوك لأبي النجيب الشافعي (647) (باب معرفة قتال أهل الردة إذا حكم بإسلام قوم ثم ارتدوا عن دين الإسلام إلى أي دين خالفه لم يجز إقرارهم عليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ثم لم يخل حال أهل الردة من أمرين ،

أحدهما أن يكونوا في دار الإسلام أفرادا لم يتحيزوا بدار يمتنعون بها ويتميزون عن المسلمين فيها الثاني أن يتجاوزوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ، فإن كانوا في دار الإسلام منفردين فلا حاجة إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة بل يجب أن يأخذهم بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ،

فإن تابوا قبلت توبتهم وأجري عليهم حكم الإسلام وممن أقام منهم على ردته بعد ذلك وجب قتله رجلا كان أو امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، واختلف العلماء في كيفية قتل المرتد والوقت الذي يقتل فيه ،

فمنهم من قال يقتل في الحال لأن حق الله تعالى إذا وجب لا يجوز تأخيره ومنهم من قال يؤجل ثلاثة أيام لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنظر المستورد العجلي بالردة ثلاثة أيام ثم قتله بعد ذلك ويقتل ضربا بالسيف ،

ومنهم من قال يقتل ضربا بالخشب وإذا قتل لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين ، وأما إذا انحاز أهل الردة إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين وجب قتالهم على ردتهم ويجري على قتالهم حكم قتال أهل الحرب في جواز قتلهم غرة وبياتا ومقبلين ومدبرين ،

ومن أسر منهم جاز قتله ولا يجوز استرقاقه وإذا غنمت أموالهم لم تقسم بين الغانمين بل يكون مال من قتل منهم فيئا لبيت المال ومال من لم يقتل موقوفا على إسلامه فإن عاد إلى الإسلام رد عليه ماله)

91_ جاء في الهداية للبرهان الفرغاني (2 / 406) (وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح وفيه دفع شره بأحسن الأمرين إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة بلغته ، قال ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام حرا كان أو عبدا فإن أبى قتل)

92_ جاء في التحقيق لابن الجوزي (مسألة المرتدت تُقتل خلافا لأبي حنيفة لنا ثلاثة أحاديث ، الحديث الأول قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقد سبق بإسناده في مسألة انتقال الذمي إلى غير دينه ، الحديث الثاني عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت ، الحديث الثالث عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن أبت وإلا قتلت)

93_ جاء في كتاب الشافي لابن الأثير (5 / 251) (باب في المرتد عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، هذا حديث صحيح متفق عليه وقد تقدم ذكره في باب تحريم القتل من كتاب الجراح وذكرنا اختلاف طرقه وذكرنا هناك ما أغنى عن إعادته ،

وأخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليًا حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه

فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ، هذا حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والمرتدين هم الراجعون إلى دينهم الأول بعد دخولهم في الإسلام وسواء رجعوا إلى دينهم وإلى أي دين كان غير الإسلام فإنهم يطلق عليهم اسم الردة)

94_ جاء في مختصر الخرقي لأبي القاسم الخرقي (132) (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجل وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه)

95_ جاء في كتاب الإنجاد لابن أصبغ القرطبي (605) (قال الله (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ففيه دليل على وجوب قتلهم ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم وثبت أن رسول الله ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه ،

خرج البخاري عن عكرمة أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، وخرجه الترمذي ، وقال فيه إن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام بمثله وزاد في آخره فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ،

وهو إجماع المسلمين أن الرجل البالغ العاقل إذا كان ممن اتصف بالإيمان ثم ارتد مختارا غير مكره فاستتيب فلم يتب واستؤني به فلم يقلع أنه مباح الدم ، واخلتفوا من ذلك في ثلاثة مواضع ، أحدها هل يستتاب المرتد قبل القتل أو يقتل بنفس الردة ،

والثاني هل حكم المرأة في القتل بالردة حكم الرجل أو لا ، والثالث في لواحق أحكامه في ميراثه وأولاده وجناياته حال ارتداده ، فأما اختلافهم في استتابة المرتد فلأهل العلم في ذلك قولان مشهوران ، قول إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،

روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عطاء والنخعي ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وقول إنه يقتل بنفس الردة ولا يستتاب روي ذلك عن طاوس وعبيد بن عمير وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة ،

وقال أبو محمد بن حزم تضرب عنقه سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع سواء أعلن بالردة أو أسر بها وجحدها متى قامت عليه بذلك بينة عدل إلا أنه إن رجع إلى الإسلام؛ غسل وكفن وصلى عليه المسلمون ، وفيه قول ثالث يعزى إلى عطاء أيضا أنه إن كان مسلما ممن ولد في الإسلام ثم ارتد قُتل ولم يستتب وإن كان مشركا ثم أسلم ثم ارتد استتيب ،

فدليل من رأى استتابته ولم ير قتله بمجرد الردة قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) مع ما دل عليه مفهوم الخبر وأن القتل إنما وجب بحال فإذا تاب وراجع الإسلام ارتفع حكم القتل كالكافر الأصلي وقول الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وهو يعم كل كافر كان منه إيمان قبل ذلك أو لم يكن)

96_ جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي (11 / 97) (الردة أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وقال تعالى (ومن

يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) وعن النبي ﷺ أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه ، ثم قال في فصل في حقيقة الردة وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة وبالفعل أخرى ، ويقتل المرتد بضرب الرقبة دون التحريق بالنار وغيره ، ويتولاه الإمام أو من ولاه الإمام فمن فوت عليهم عزر ويستتاب المرتد قبل القتل ،

لما روي أن رسول الله ﷺ استتاب رجلا ارتد أربع مرات وأن أبا بكر رضي الله عنه استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت وأن عمر رضي الله عنه أشار على أبي موسى الأشعري بالاستتابة في قصة سنذكرها إن شاء الله تعالى ، وهل الاستتابة واجبة أو مستحبة ، فيه قولان)

97_ جاء في كتاب العدة لبهاء الدين المقدسي (617) (وإذا ثبت هذا فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتال بالارتداد روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وروى الدارقطني بإسناده أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر بها أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ولأنها شخص بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل)

98_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (4 / 68) (إذا ارتد فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه)

99_ جاء في السنن والأحكام للضياء المقدسي (5 / 537) (باب حكم المرتد عن الإسلام ثم ساق عددا من الأحاديث والآثار في قتله)

100_ جاء في اختصار صحيح البخاري لضياء الدين القرطبي (5 / 190) (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة وقال الله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق) إلى قوله (غفور رحيم) ، وعن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه)

101_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (5 / 39) (قوله التارك لدينه يعني به المرتد الذي قال فيه النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا الحديث يدل على أن المرتد الذي يقتل هو الذي يبدل بدين الإسلام دين الكفر)

102_ جاء في تفسير القرطبي (3 / 47) (واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا ، وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا إلا على الموافاة على الكفر ، وهل يورث أم لا ، فهذه ثلاث مسائل ، الأولى قالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا ، وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان ،

وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم وقال الحسن يستتاب مائة مرة وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب)

103_ جاء في شرح النووي علي صحيح مسلم (12 / 208) (ونحوه قوله في اليهودي الذي أسلم ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل ، فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن

اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا ،

فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل بن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ،

وقال عطاء إن كان ولد مسلما لم يستتب وإن كان ولد كافرا فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال وله قول إنها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق)

104_ جاء في الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي (4 / 138) (وأما المرتد فلأنه كفر بعد إسلامه واطلاعه على محاسن الإسلام وقال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ويسترق نساء العرب لأن النبي ﷺ استرقهم كما استرق أهل الكتاب ولا يجبرون على الإسلام ، وأما المرتدة فتُجبر يعني علي الإسلام)

وقال (4 / 146) (فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب ولما فيه من الافتيات على الإمام)

105_ جاء في الذخيرة للقرافي في كلامه عن المرتدة (12 / 41) (لنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولأنها تقتل بالزنا كالرجل فكذلك الردة وهي تجبر على الإسلام فتقتل كالرجل)

106_ جاء في الممتع لزين الدين التنوخي (4 / 337) (باب حكم المرتد وأما السنة فقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد ، قال المصنف رحمه الله وهو الذي يكفر بعد إسلامه ،

فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو سب الله تعالى أو رسوله كفر ، أما قول المصنف رحمه الله وهو الذي يكفر بعد إسلامه فبيان لما يصير به الإنسان مرتدا)

107_ جاء في مختصر خلافيات البيهقي لشهاب الدين اللخمي (4 / 350) (وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا لو كنت لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله ورواه أبو داود بمعناه وزاد فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس ونحن نقول بهذا الحديث في قتل المرتدين)

108_ جاء في الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (1 / 599) (باب قتل المرتد وقبول توبته عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه

أخرجه البخاري ،

وروى مسلم من حديث أبي موسى في قصة ذكرها فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق فقال ما هذا ، قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله الحديث)

109_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (16 / 322) (وإن أقام على الردة وجب قتله لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الخبر المشهور وقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة)

110_ جاء في شرح مختصر الروضة للصرصري (1 / 153) (يجوز أن يكون علم المقلد ببعض الأحكام الشرعية عن دليل تفصيلي حفظه كما حفظ الأحكام إذ لا يمتنع أن يسمع المقلد مجتهدا يقول المرتدة تقتل لأن العلة في قتل المرتد تبديل الدين لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وذلك المعنى متحقق في المرتدة ولفظ الحديث عام يتناولها)

وقال (3 / 532) (قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ظاهر إن لم يكن نصا في أن تبديل الدين علة للقتل مستقلة به قاعدتها إلى المرتدة ويحصل المقصود)

111_ جاء في القاعدة المختصرة لابن تيمية (89) (وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله وإن لم يكن من أهل القتال كالرهبان وهذا لا نزاع فيه وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة)

112_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس (2 / 111) (قوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وفيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل)

113_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي (3 / 284) (يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه)

114_ جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4 / 569) (مسألة المرتدت تُقتل خلافا لأبي حنيفة الحديث الأوَّل قوله عليه السلام من بدَّل دينه فاقتلوه وقد سبق بإسناده في مسألة انتقال الذميِّ إلى غير دينه)

115_ جاء في تنقيح التحقيق للإمام الذهبي (2 / 259) (مسألة المرتدة تُقتل خلافا لأبي حنيفة لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه) وقال في المهذب (13093) بد ذكر عدد من الأحاديث والآثار في قتل المرتد والخلاف في استتابته (قول من من قال يستتاب ويحقن دمه أولى)

116_ جاء في مسند الفاروق لابن كثير (2 / 284) (وأما حبسهم حتى يسلموا ففيه دلالة لمذهب سفيان الثوري ومن وافقه أن المرتد يستتاب وينظر ما رجيت توبته وهو معنى قول إبراهيم النخعي
وذهب طاوس وعبيد بن عمير إلى أنه يقتل ولا يستتاب لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولأن كفره أغلظ من كفر الأسير الحربي فإذا قتل هذا بلا استتابة فالمرتد أولى ،

وقال الحنفية الاستتابة مستحبة لكنه إن لم يتب في الحال قتل إلا أن يسأل الإنظار فينظر ثلاثة أيام
وهذا قول للإمام الشافعي أن الاستتابة مستحبة ، وعنه قول آخر أنها واجبة لكنه يقتل في الحال إن لم يتب في قول وهو اختيار المزني وابن المنذر ،

والقول الآخر تجب الاستتابة ويؤجل ثلاثة أيام وهو مذهب مالك وأحمد وقال الزهري وابن القاسم يستتاب ثلاثة مرات فهذه حكاية أقوال الأئمة في المرتد)

117_ جاء في اللباب في علوم الكتاب للنعماني (4 / 22) (قال القرطبي اختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال جمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه وعن الشافعي أنه يقتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقال مالك معناه من خرج من الإسلام إلى الكفر فأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعنه الحديث)

118_ جاء في العناية شرح الهداية للرومي (6 / 70) (من بدل دينه فاقتلوه ، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها ، يعني بعد الإتيان بالشهادتين وأما المرتدة فلا تقتل فإن قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت أو أمة)

119_ جاء في التنبيه لابن أبي العز (4 / 290) (ورد عن قتل الشيخ الفاني وأصحاب الصوامع ولم يمتنع قتل الشيخ الفاني إذا ارتد للنهي عن قتله في الحرب فكذا المرأة وقد قال ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم لا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه ،

وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت وقد دخلت في عمومه قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه)

120_ جاء في البحر المحيط للزركشي (8 / 192) (لأن ظهور التعليل من أسباب قوة التعميم كتقديم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه على حديث النهي عن قتل النساء من جهة أن التبديل إيماء إلى العلة)

121_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب (1 / 318) (وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء ،

وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام كما إذا جحد شيئا من أركان الإسلام أو سب الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك وفي صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه ،

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ومنهم من قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب في الحرب وإنما تقتل رجالهم وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي ، والجمهور فرقوا بينهما وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والأعمى ولا يقتلون في الحرب ،

وقوله ﷺ التارك لدينه المفارق للجماعة يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة ، فإن قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس ،

وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته كما حكي عن الحسن أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام فإنه لا تقبل توبته وإنما تقبل توبة من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلماء منهم الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحاق)

122_ جاء في كتاب التوضيح لابن الملقن (18 / 190) (عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف في التوديع وذكره هناك معلقا وهنا مسندا عن قتيبة عن الليث عن بكير ،

وحديث عكرمة أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، قال المهلب وليس نهيه عن التحريق على التحريم وإنما هو على سبيل التواضع لله وألا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق ،

إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق وجمهور الفقهاء على استتابته ثلاثا فإن تاب قبلت توبته ويحتج به الشافعي في قوله من انتقل من كفر إلى كفر أنه يُقتل إن لم يسلم)

وقال في كتاب المعين (205) (وقوله المفارق للجماعة ظاهره أنه أتى به نعتا جاريا على التارك لدينه لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام فقد خرج عن جماعتهم)

وقال في عجالة المحتاج (1615) (وقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري ، هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا)

123_ جاء في كتاب التدريب للبلقيني (4 / 159) (ومن السنة قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ، وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا)

124_ جاء في تحبير المختصر للدميري (5 / 317) (قوله فإن تاب وإلا قتل أي فإن مضت عليه الثلاثة الأيام ولم يتب قتل لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه)

125_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 269) (قال بن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ،

قلت ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك)

126_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 272) (وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ،

ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن بن عباس رفعه من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة ،

وتعقب بأن في بعض طرقه كما تقدم أن عليا استتابهم وقد نص الشافعي كما تقدم على القبول مطلقا وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان إحداهما لا يستتاب والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث وإسحاق وحكي عن أبي إسحاق المروزي من أئمة الشافعية ولا يثبت عنه بل قيل إنه تحريف من إسحاق بن راهويه ،

والأول هو المشهور عند المالكية وحكى عن مالك إن جاء تائبا يقبل منه وإلا فلا وبه قال أبو يوسف واختاره الأستاذان أبو إسحاق الإسفرايني وأبو منصور البغدادي وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية ، وأفتى بن الصلاح بأن الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يمهل ،

واستدل من منع بقوله تعالى إلا الذين تابوا وأصلحوا فقال الزنديق لا يطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه وبقوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الآية ،

وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره بن عباس فيما أخرجه بن أبي حاتم وغيره واستدل لمالك بأن توبة الزنديق لا تعرف ، قال وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين للتألف ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر)

127_ جاء في البناية للعيني (7 / 269) (ونقل الناطقي في كتاب الأجناس عن كتاب الارتداد للحبس فأناب المرتد وعاد إلى الإسلام ثم عاد إلى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الإمام التأجيل أجله الإمام ثلاثة أيام فإن عاد إلى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله فإن أسلم وإلا قتل ،

وقال الكرخي في مختصره فإن رجع أيضاً عن الإسلام يأتي به الإمام بعد ثلاثة استتابات أيضاً فإن لم يتب قتله ولا يؤجله وإن هو تاب ضربه ضرباً وجيعاً ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص ،

فإذا فعل ذلك خلى سبيله فإن عاد بعدما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم ، وقال أبو الحسن الكرخي هذا قول أصحابنا جميعاً أن المرتد يستتاب أبداً وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنه لا تقبل توبة بعد المرة الثالثة ،

وكيفية توبته أي توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له ، يعني لو كان له دين كاليهودية والنصرانية يوجب عليه أن يبرأ عن ذلك ولكن ليس له دين فلأجل هذا يبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام بعد أن يأتي بالشهادتين ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود)

128_ جاء في بداية المحتاج لبدر الدين الشافعي (4 / 180) (وتجب استتابة المرتد والمرتدة لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا عليه ، وإنما نص على المرتدة لأجل خلاف أبي حنيفة فيها لكن كان ينبغي أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلًا كان أو امرأة ،

لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فإنه قال لا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم ، وفي قول تستحب كالكافر الأصلي ويستثنى ما إذا قاتلوا فإنا نقتلهم مقبلين ومدبرين ولا تجب الاستتابة ولا تستحب ، وهي في الحال فإن تاب وإلا قتل لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري ، وفي قول ثلاثة أيام لأثر عمر في ذلك رواه الشافعي ، فإن أصرا أي المرتد والمرتدة قُتلا للحديث المذكور)

129_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 481) (فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي وقاله أكثر العلماء لعموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا)

130_ جاء في شرح سنن ابن ماجة للسيوطي (182) (باب المرتد عن دينه المرتد هو الراجع عن دين الإسلام أعلم إذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الإسلام وكشفت عنه شبهته لو كانت والعرض مستحب لأن الدعوة بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ويحبس ثلاثة أيام فإن اسلم والا قتل ،

وكيفية توبته ان يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لادين له ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم أو تموت هذا عند أبي حنيفة وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ،

ولنا ما روى الطبراني في معجمه بسنده عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ قال له حين بعثه الى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وأن أبت فاستبتها)

131_ جاء في شرح الجامع الصغير للمناوي (2 / 407) (من بدل دينه أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مكفر فاقتلوه بعد الاستتابة وجوبا وعمومه يشمل الرجل والمرأة وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة خلافا للحنفية)

132_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (5 / 148) (عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه الحق وهو دين الإسلام فاقتلوه)

133_ جاء في أسني المطالب لزين الدين السنيكي (4 / 122) (الباب الثاني في أحكام الردة ، لا نسترق نحن مرتدا لبقاء علقة الإسلام فيه ويجب قتله إن لم يتب لخبر من بدل دينه فاقتلوه ، وهو شامل للمرأة وغيرها ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل)

134_ جاء في سبل الهدي والرشاد (12 / 33) لابن يوسف الصالحي (وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب ، وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود ،

وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وذهب طاوس ومحمد بن الحسن وعبيد بن عمير والحسن في إحدى الروايتين عنه أنه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة وذكره عن معاذ وأنكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف وهو قول أهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا تدرأ القتل عنه لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ،

وحكي أيضا عن عطاء إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب ويستتاب الإسلامي ، وجمهور العلماء على أن المرتد والمرتدة في ذلك سواء ، وروي عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق ، وقاله عطاءة وقتادة ، وروى عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة وبه قال أبو حنيفة ، قال مالك والحر والعبد والذكر والأنثى في ذلك سواء)

135_ جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (1 / 45) (من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخاري والأربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه والطبراني أسلم وإن كنت كارها ، والبخاري وأبو يعلى والضياء آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم وأنهاكم عن ثلاث قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال ،

ورواه أبو نعيم أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه إليه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاسبها رواه الطبراني وظاهره أن المرأة المرتدة لا تقتل والأصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ،

وروى البيهقي من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله يعني النار والطبراني من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه أي ما دام مصرا على كفره وابن حبان من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني النار ،

والشافعي والبيهقي من غير دينه فاضربوا عنقه والطبراني من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده)

136_ جاء في غاية البيان (298) لشمس الدين الرملي (وتجب استتابة للمرتد قبل قتله لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال إذ لو مات على حاله مات كافرا بخلاف تارك الصلاة فانه لو مات مسلما ، لن يمهلا أي في الحال ، إن لم يتب فواجب أن يقتلا لخبر من بدل دينه فاقتلوه)

137_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (6 / 2310) (وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل أي مكانه فإنه يفيد أن إنظاره الأيام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا وإنما تعينت الثلاثة لأنها مدة ضربت لإبراء العذر بدليل حديث حيان بن منقد في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل بدفع الفتن وقصة موسى مع العبد الصالح (إن سألتك عن شيء بعدها) وهي الثالثة إلى قوله (قد بلغت من لدني عذرا) ،

وعن عمر أن رجلا أتاه من قبل أبي موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم

قال اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض أخرجه مالك في الموطأ ، لكن ظاهر تبرئ عمر يقتضي الوجوب وتأويله أنه لعله طلب التأجيل ،

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وعن الشافعي أنه إذ تاب وإلا قتل لحديث معاذ وقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بإنظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا إن أريد به عدم وجوب الإنظار فهو مذهبنا والاستدلال مشترك)

138_ جاء في كشف القناع للبهتوي (14 / 246) (ولا يجوز أخذ فداء عنه أي عن المرتد بل يقتل بعد الاستتابة لما تقدم من قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، وإن قتله أي المرتد غيره أي غير الإمام ونائبه بلا إذنه أساء وعُزِّر لافتياته على الإمام أو نائبه ، ولم يضمن القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم ، سواء قتله قبل الاستابة أو بعدها لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مستحقة مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها)

وقال (14 / 266) (ومن لم يسلم منهم أي من أولادهما الذين ولدوا أو حمل بهم في الإسلام قُتل بعد بلوغه واستتابته لخبر من بدل دينه فاقتلوه)

139_ جاء في غمز عيون البصائر للحموي (4 / 102) (إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وإن طلب التأجيل أجل لثلاثة أيام لأن هذه المدة شرعت لإبلاء الإعذار والعذر قدر شرعا بثلاثة أيام فإن أسلم سقط عنه القتل وإن أبى أن يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى)

140_ جاء في التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (10 / 161) (من بدل دينه فاقتلوه أي دين الإسلام بأن انتقل عنه إلى الكفر فإنه يجب قتله بعد استتابته وجوبا وهو شامل للرجال والنساء)

141_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (5 / 235) (مذهب الحنفية وقول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة فقد قال الحنفية من ارتد عرض عليه الإسلام استحبابا على المذهب وتكشف شبهته ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها إن طلب المهلة ليتفكر ،

فإن لم يطلب مهلة بعد عرض الإسلام عليه وكشف شبهته قتل من ساعته إلا إذا رجي إسلامه فإنه يمهل قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو الظاهر ، وإذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الإمام وخلى سبيله وإن ارتد ثالثا ضربه الإمام ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم يخلي سبيله فإن عاد فعل به هكذا ،

لكن نقل ابن عابدين عن آخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا استتابة لحديث من بدل دينه فاقتلوه وكره تنزيها قتله قبل العرض عليه فإن قتله قبل العرض فلا ضمان لأن الكفر مبيح للدم واستدل القائلون بعدم وجوب الاستتابة بأن النبي ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته ، ومذهب المالكية والمعتمد عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وجوبا ،

ومدة الاستتابة عند المالكية والحنابلة وفي قول للشافعية ثلاثة أيام بلياليها وفي قول ابن القاسم من المالكية أنه يستتاب ثلاث مرات في يوم واحد قال المالكية والأيام الثلاثة هي من يوم الثبوت لا من يوم الكفر ولا يحسب يوم الرفع إلى الحاكم ولا يوم الثبوت إن كان الثبوت بعد طلوع الفجر ولا

يعاقب بجوع ولا عطش ولا بأي نوع من أنواع العقاب ، وإن لم يعد بالتوبة فإن تاب ترك وإن لم يتب قتل ، وفي قول عند الشافعية أن المرتد يقتل في الحال بلا استتابة)

142_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (5 / 236) (مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب قتل المرتد أو المرتدة بعد الاستتابة إن لم يرجعوا إلى الإسلام على التفصيل السابق في وجوب الإعذار أو استحبابه ، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ،

وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد والليث والأوزاعي مستدلين بقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة ، ومذهب الحنفية أنها تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل)

143_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 300) (باب الحبس للردة إذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تكشف شبهته ويستتاب وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الحبس على قولين ، القول الأول أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ،

واستدلوا لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخبر عن قتل رجل كفر بعد إسلام فقال لقاتليه أفلا حبستموه ثلاثة أيام وقدمتم له خبزا فإن لم يتب قتلتموه اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني فلو كان حبسه غير واجب لما أنكر عليهم ولما تبرأ من عملهم وقد سكت الصحابة على قول عمر فكان إجماعا سكوتيا ثم إن استصلاح المرتد ممكن بحبسه واستتابته فلا يجوز إتلافه قبل ذلك وبنحو هذا فعل علي رضي الله عنه ،

القول الثاني أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله مستحب لا واجب وهذا مذهب الحنفية والمنقول عن الحسن البصري وطاوس وبه قال بعض المالكية لحديث من بدل دينه فاقتلوه ، ولأنه يعرف أحكام الإسلام وقد جاءت ردته عن تصميم وقصد ومن كان كذلك فلا يجب حبسه لاستتابته بل يستحب طمعا في رجوعه الموهوم ،

وقد روي في هذا أن أبا موسى الأشعري بعث أنس بن مالك إلى عمر بن الخطاب يخبره بفتح تستر فسأله عمر عن قوم من بني بكر بن وائل ما أخبارهم ، فقال أنس إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل فقال عمر لأن آخذهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس فقال أنس وما تصنع بهم ،

قال عمر أعرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن ويروى في هذا أيضا أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليمن فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا ، قال رجل كفر بعد إسلام ثم دعاه إلى الجلوس فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل هذا - ثلاث مرات - قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل)

144_ جاء في فتاوي دار الإفتاء المصرية (1 / 324) (أجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على ردته عن الإسلام)

145_ جاء في فتاوي دار الإفتاء المصرية (6 / 35) (فإن النص الشرعى يقضى بأن المرتد عن الدين الإسلامى لا دين له فلا يقبل منه شرعا غير دين الإسلام ، فإن أسلم فبها وإلا وجب قتله شرعا عملا بقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه)

146_ جاء في فتاوي دار الإفتاء المصرية (10 / 234) (معلوم أن المرتد هو من ينكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة ويستوى فى ذلك من ولد مسلما ومن أسلم بعد كفر ويستوى فى ذلك أيضا من اعتنق دينا يقر عليه أهله كاليهودية والنصرانية ومن لم يعتنق هذين الدينين وقد جاء فى عقوبته الدنيوية قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه)

147_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة بالمملكة السعودية (6 / 287) (باب لا جزية علي المرتد المراد بالمسألة أن المرتد عن الإسلام والعياذ بالله لا يمر على كفره بالجزية بخلاف غيره من الكفار ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم والماوردي ...
والموافقون للإجماع : وافق على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)

148_ جاء في المبدع لابن مفلح (9 / 150) (أجمعوا على وجوب قتل المرتد)

149_ جاء في فتاوي اللجنة الدائمة بالسعودية (22 / 231) (الردة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر والردة تحصل بالقول والفعل والشك والترك ، وعقوبة المرتد عن دين الإسلام هي القتل قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ،

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري في صحيحه ، ومعنى الحديث من انتقل عن دين الإسلام إلى غيره واستمر على ذلك ولم يتب فإنه يقتل)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث
135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

سلسلة الكامل / كتاب رقم 155 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردة وأنه

علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِ كر

(150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفاء الجدد

لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)